

أمامه ونفذ قراراته - منحت مجلس التأديب الذي أنشأته سلطة الفصل في المسائلة التأديبية الحالة إليه والظلمات المرفوعة من ذوي الشأن، فحرمت المخاطبين بمحاكم ذلك القانون من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة من خلال اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، بما يعد اعتداء على الحق في التقاضي وحرماناً من ضمانات المحكمة المنصفة، وأتاحت المادة (34) من القانون مجلس التأديب توقيع جزاءات مالية تعد عقوبة لا يصح توقيعها إلا من السلطة القضائية، كما جاءت عقوبة الغرامة ذاتها مفتقدة للموضوعية وتشكل غلوأً لا يتاسب وحجم المخالفات التي شرعت من أجلها، بتقديرها بنسبة قد تصل إلى (10%) من إجمالي إيرادات الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة في حال مخالفة بعض أحکام هذا القانون، دون أي معيار موضوعي يتم تحديدها على أساسه بما يمثل غلوأً واعتداءً على حق الملكية وعلى حرية النشاط والعمل دون ضرورة تقضيّها، في حين أن الجزاء يجب أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثّرها المشرع أو حظرها أو قيد مبادرتها، وهو ما حدا بها لإقامة الطعن الماثل بطلبها سالفه البيان.

وقد عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - يوم 14/5/2025 وقررت تحديد جلسة 28/5/2025 لنظره، وجرى نظره على الوجه المبين بحضور الجلسة، وحضرت الطاعنة بوكيل عنها صمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وقد تمثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وحضر رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة بصفته بوكيل عنه وقد حافظة مستندات ومذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداوله، حيث إنه من المقرر أن نطاق الطعن المباشر من ناحية موضوعه إنما يتحدد بنصوص المواد المطعون فيها بعدم الدستورية الواردة بصحيفة الطعن، إلا أن شرط ذلك أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على هذه الصوص، بأن يكون النص المطعون فيه قد أحق ضرراً به من جراء تطبيقه عليه، أو أن يكون احتمال الإضرار به راجحاً، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريته إزالة هذا الضرر وتحقيقفائدة له. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد انصب طعنها بعدم الدستورية على المادتين (2/32) و(34) من القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة، والمواد (29) و(42) و(43) و(44) و(45) و(46) و(49) و(50) من اللائحة التنفيذية للقانون، وقد تناولت مصلحتها الشخصية في إقامة طعنها فيما ترب على صدور قرار من مجلس التأديب بتغريتها بنسبة (1%) من إجمالي الإيرادات التي حققها خلال السنة المالية السابقة، استناداً إلى البند (5) من المادة (34) من القانون، لامتناعها عن تنفيذ التكليف الصادر إليها من

## المحكمة الدستورية

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح  
**المحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 29 ذو الحجة 1446هـ الموافق 25 يونيو 2025م

برئاسة السيد المستشار / عادل علي البحروه رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صالح خليفه المرشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي وإبراهيم عبد الرحمن السيف ووليد إبراهيم المعمجل وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة صدر الحكم الآتي:

في الطعن المباشر بعدم دستورية المادتين (2/32) و(34) من القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة، والمواد (29) و(42) و(43) و(44) و(45) و(46) و(49) و(50) من القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

المرفوع من: شركة مجموعة رویال العالمية الطبية والمقيّد في سجل المحكمة الدستورية برقم (19) لسنة 2024 "طعن مباشر دستوري".

### الوقائع

أقامت الطاعنة (شركة مجموعة رویال العالمية الطبية) طعناً - أمام هذه المحكمة - بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية المادتين (2/32) و(34) من القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة، والمواد (29) و(42) و(43) و(44) و(45) و(46) و(49) و(50) من القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك بوجوب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 22/12/2024، قولاًً من الطاعنة أن مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة قد أحالها إلى مجلس التأديب بوجوب القرار رقم (48) لسنة 2014، بعد أن أستند إليها الامتناع عن تنفيذ التكليف الصادر إليها من الجهاز بوجوب المادة (22) بند (6) من القانون رقم (72) لسنة 2020 المشار إليه والتي تمنح الجهاز الحق في مخاطبة الأشخاص بطلب تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها، وأصدر مجلس التأديب قراره بتغريتها بنسبة (1%) من إجمالي الإيرادات التي حققتها خلال السنة المالية السابقة، استناداً إلى البند (5) من المادة (34) من القانون، ولما كانت أحکام هذا القانون قد جاءت مشوبة بعدم الدستورية فإنها توافر لها الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة في إقامة الطعن الماثل، حيث أقامت طعنها على أسباب حاصلها أن المادة (32) من القانون - وكذلك مواد اللائحة التنفيذية سالفه البيان المتعلقة باختصاصات مجلس التأديب والظلم



من القانون مجلس التأديب توقيع جزاءات مالية تعد عقوبة لا يصح توقيتها إلا من السلطة القضائية، كما جاءت عقوبة الغرامة ذاتها مقتضدة للموضوعية وتشكل غلوأ لا يتاسب وحجم المخالفات التي شرعت من أجلها، دون أي معيار موضوعي يتم تحديدها على أساسه بما يمثل غلوأ واعتداء على حق الملكية وعلى حرية النشاط والعمل دون ضرورة تقتضيها.

وحيث إنه عن النعي على المادة (2/32) المطعون فيها لتضمنها اعتداء على الحق في التقاضي وحرماناً من ضمانات المحكمة المنصفة، فهو مردود، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حق التقاضي للناس كافة هو مبدأ دستوري أصيل باعتباره الوسيلة التي تكفل للأفراد حماية حقوقهم ولذلوك عنها ورد الاعتداء عليهما، وأنه يدخل في عموم هذا المبدأ حظر النص في التشريعات على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وبالتالي فإن تنظيم المشرع لهذا الحق تشريعياً مشروط بالآلا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظره أو إهداه. كما أنه من المقرر أن العمل القضائي إنما يصدر بعد ادعاء خالفة القانون، وينفصل فيه من هيئة تتوفر في أعضائه ضمانات الحيدة والاستقلال، ليست طرفاً في النزاع المعروض عليها، عهد إليها بسلطة الفصل في حصومة قضائية وحسمها دون إخلال بالضمانات الأساسية التي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرصة لتحقيق دفاع أطرافها وتتحقق من ادعاءاتهم على أساس قاعدة قانونية نص عليها المشرع، وكانت هذه الضمانات لا تتوافق فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية بتوجيه جزاءات مالية في مخالفات ذات طبيعة تأديبية، وهي جزاءات تستقل في مجال تطبيقها وإجراءاتها والجهة المختصة بتوجيهها عن العقوبات المالية التي توقعها السلطة القضائية على مرتكي جرائم حد القانون أركانها، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يقوم المشرع بإسناد الاختصاص بتوجيه هذه الجزاءات إلى مجلس تأديب يصدر بتشكيله قرار من الجهة الإدارية مادام أن هذه الجزاءات تقتضيها ضرورة تتسلم سرعة توقعها على مرتكي المخالفات التي حظرها القانون.

لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها أن خلصت في حكمها الصادر بجلسة 2025/2/5 في الطعن رقم (4) لسنة 2023 "طعن مباشر دستوري" إلى أن: "مجلس التأديب المقصوص عليه في المادة (32) من القانون رقم (72) لسنة 2020 المشار إليه ينشأ بقرار من الوزير المختص، ويختص بالفصل في المسائلة التأديبية الحالة إليه من مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة، والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من ذات القانون، ولا يملك إلا توقيع الجزاءات المالية الواردة بتلك المادة في حالة ثبوت ارتكاب أحد هذه المخالفات، كما يختص بالفصل في التظلمات المرفوعة إليه من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس – وهو مجلس إدارة الجهاز – وفقاً للتعميف الوارد ب المادة (1) من القانون – دون أن يتصمن القانون إزامه بإتباع الإجراءات التي تتحقق بها ضمانات التقاضي أمامه، فإنه يكون

الجهاز ب تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها، وبالتالي فإن الطعن – والحال كذلك – يغدو منحصراً نطاقه في المادتين (2/32) و(34) بد 5 من القانون، والمادة (29) من اللائحة التنفيذية المتعلقة باختصاصات مجلس التأديب، والمادتين (49) و(50) منها والمتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس التأديب، مقتضاً عليها وحدها دون سواها، وتختلف المحكمة عن سائر بود المادة (34) من القانون وممواد اللائحة التنفيذية من (42) حق (46) المتعلقة بالظلم أمام مجلس التأديب، إذ ليس من شأن القضاء بعدم دستوريتها – إن كان – تحقيق أي فائدة لها.

وحيث إن المادة (32) من القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة تنص على أن: "ينشا مجلس تأديب بقرار من الوزير في الجهاز بشكل من خمسة أعضاء من خارج الجهاز على النحو الآتي:

١ - ثلاثة قضاة يتم تعيينهم من المجلس الأعلى للقضاء من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، ويكون من بينهم الرئيس.

٢ - عضوان من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والقانونية.

٣ - وتكون مدة المجلس التأديبي ثلاث سنوات قابلة للتجديد طرفاً واحدة، وبحد القرار مكافأة أعضاء اللجنة وبلاهم.

ويتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور الآتية:

١ - الفصل في المسائلة التأديبية الحالة إليه من المجلس والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون.

٢ - الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته نهائية. وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التظلم، وقواعد وإجراءات عمل المجلس التأديبي".

وتنص المادة (34) من القانون على أن: "يجوز للمجلس التأديبي فرض جزاءات مالية وفقاً لل التالي: ...

٥ - بنسبة لا تتجاوز واحداً في المائة (1%) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من امتنع عن تنفيذ أي تكليف صدر له من الجهاز لتنفيذ الأحكام المقررة بهذا القانون. وذلك بعد مرور شهر من إخطاره رسماً ...".

وحيث إن مني النعي على نص المادتين (2/32) و(34) بد 5 سالفتي البيان – حسبما ورد بصحيفة الطعن – أن المادة (32) قد تضمنت اعتداء على الحق في التقاضي وحرماناً من ضمانات المحكمة المنصفة، بمنح مجلس التأديب الذي أنشأته سلطة الفصل في المسائلة التأديبية الحالة إليه والتهمات المرفوعة من ذوي الشأن، فحرمت المخاطبين بأحكام ذلك القانون من حقهم في الحصول على محكمة عادلة من خلال اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، وأتاحت المادة (34)

وبالقيود التي أوردها، وبالتالي ليس للمشرع الإخلال بهذه الحماية من خلال نصوص قانونية تفقد ارتباطها عقلاً بقدامتها، فلا يكون لها من أساس عادل ولا سند مبرر لتفريغها، إذ يعد ذلك عدواناً عليها أدخل إلى مصادرتها.

لما كان ذلك، وكان القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة قد صدر بمدف حماية حرية المنافسة في السوق الكويتية، وتقوم السلوكيات والمارسات الضارة بالمنافسة الحرة التي تضر بالاقتصاد الوطني، ومنع الممارسات الاحتكارية بكلفة أشكالها، وفي سبيل ذلك أجاز للمدير التنفيذي جهاز حماية المنافسة - بموجب المادة (22) منه - اتخاذ ما يلزم لتسهيل إجراءات الخدمات التي يقدمها الجهاز، فيتولى عدداً من المهام منها مخاطبة الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون بطلبات تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتشييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة، وأجاز القانون مجلس التأديب فرض جزاءات مالية في حالة الامتناع عن تنفيذ التكليفات الصادرة من الجهاز في هذا الخصوص، وكان لازم ما تقدم أن يكون تحديد الجزاء المالي الذي يوقع في هذه الحالة متبايناً مع الفعل المترتب، باعتبار أن هذا التكليف إنما يصدر من الجهاز بقصد التتحقق من أعمال الشخص المخاطب وأنشطته وما إذا كان قد ارتكب ممارسة غير مشروعة من عدمه، فلم يثبت ارتكابه أي فعل يضر بحرية المنافسة، وقد يسفر حمل الجهاز عن عدم ارتكابه أي مخالفة، إلا أن المشرع جعل الجزاء الذي يوقع في هذه الحالة يقدر بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (١%) من إجمالي الإيرادات التي حققتها الشخص المعنى خلال السنة المالية السابقة، على الرغم من أن هذه الإيرادات لا علاقة لها بالفعل المترتب ولا صلة لها به، وعن فترة زمنية سابقة لم يصدر منه خلالها أي إخلال، ليكون تقديرها على هذا النحو اعتسافاً متجاوزاً للضرورة التي توجها، منفصلاً عن الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، وبما يؤول معه توقيع ذلك الجزاء لأن يكون مصادرة غير مشروعة لأموال لا علاقة لها بالفعل المترتب الذي يوقع من أجله، بالمخالفة للمواد (16) و(18) و(19) من الدستور، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه سالف البيان.

وحيث إن الطعن على المادتين (49) و(50) من اللائحة التنفيذية قد أضحى ولا محل له بعد القضاء بعدم دستورية الجزاء الذي يجوز مجلس التأديب إصداره، محل الطعن الماثل، فلا وجه بعد ذلك لبحث مدى دستورية ما تضمنته المادتان لتنفيذ قرار مجلس التأديب في هذا الشأن.

#### فلهذه الأسباب

حسمت المحكمة: بعدم دستورية البند (5) من المادة (34) من القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة فيما تضمنه من فرض جزاء مالي بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (١%) من إجمالي الإيرادات التي حققتها الشخص المعنى خلال السنة المالية السابقة كل من ارتكب المخالفة الواردة بنص ذلك البند، ورفضت الطعن في خصوص باقي المواد المطعون فيها.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

بهذه المثابة لجنة إدارية تحسر عنها الصفة القضائية، وما يقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي أو يصطحب بالصيغة القضائية، كما أن ما يصدر عنه من قرارات في هذا الشأن لا تكون لها منزلة الأحكام القضائية ولا هي عصية على الرقابة من الوجهة القانونية، بل محض قرار إداري يخضع للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية، وبالتالي فإنه ليس من شأن إساغ وصف النهاية على هذه القرارات أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المازعة فيها، أو ينزع عن القضاة ولايته وبسط اختصاصه في نظر الطعن فيها للتحقق من صحتها والتثبت من سلامتها، دون أن يغير من ذلك أن يدخل في تشكيل ذلك المجلس أعضاء من رجال القضاء، إذ أن ذلك لا يكفي بذلك لأن يساغ عليه الصفة القضائية لأن المناط في إساغ هذه الصفة عليه هو طبيعة العمل الذي يقوم به وضمانات التقاضي التي نص القانون على اتباعها أمامه، ومن ثم ينحصر عن نص المادتين المطعون فيهما الادعاء بإخلالهما بحق التقاضي، كما خلصت المحكمة إلى النتيجة نفسها في حكمها الصادر بذات الجلسة في الطعن رقم (5) لسنة 2023 "طعن مباشر دستوري".

متى كان ما تقدم، وكانت أسباب الطعن الماثلة والمتعلقة بالمادة (2/32) من القانون والمادة (29) من اللائحة التنفيذية، لا تخرج في عمومها عن الأسباب التي أثيرت في الطعنين المشار إليهما، وتكتفى المحكمة الصادران فيهما بالرد عليها، فإن الطعن عليهمما يقدو قائمًا على غير أساس صحيح من الوجهة الدستورية.

وحيث إنه عن النعي على الجزء الذي تضمنه البند (5) من المادة (34) من القانون المطعون فيه لما شاهد من غلو ولعدم تناصه مع المخالفات المترتبة، فهو في أساسه سديد، ذلك أن الأصل في النصوص التشريعية هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعياً ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، وإذا كان المشرع يملك بوجوب سلطته التقديرية وفقاً للدستور تحديد الأفعال التي يحظرها أو يقيد ممارتها، والجزاءات التي توقع في حالة مخالفة الأحكام التي يقررها، سواء أكانت إدارية أم جزائية أم مالية، إلا أن شرط ذلك عدم الإخلال بالضوابط والضمانات التي كفلها الدستور والتي تثلل ضابطاً لصون الحقوق على اختلافها، وبما لا يفضي إلى نقضها أو الانتهاك منها، فلا يجوز له في مجال ممارسته سلطته التقديرية في تحديد تلك الجزاءات أن يبال من ضرورة لزومها لمواجهة المخالفات المترتبة، وتناسبها مع جسامتها تلك المخالفات والضرر الناجم عنها، واتفاقها مع الهدف الذي تواخاه من تقريرها، فإذا تجاوزت تلك الحدود كانت غير مبررة.

وحيث إن الملكية الخاصة هي من الحقوق التي كفل الدستور صونها، وأحاطها بضمانات جوهريه للحيلولة دون الاعتداء عليها، فلم يجز من أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا أن ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المفعة العامة في الأحوال المبنية في القانون، وبشرط تعويضه تعويضاً عادلاً، وحظر المصادرة العامة للأموال، وجعل عقوبة المصادرة الخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي في الأحوال المبنية بالقانون، وهذه الحياة التي كفلها الدستور للملكية الخاصة تنتد إلى الأموال جميعها فلا يجوز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود